المشاركة المنتهية

بالتملك ودور الإرادة كأساس للإلزام فيها

خالد حسن أحمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشاركة المنتهية بالتملك
ودور الإرادة
كأساس للإلزام فيها

تأليف
خالد حسن أحمد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المشاركة المنتهية بالتملك
ودور الإرادة
كأساس للإلزام فيها

تأليف
خالد حسن أحمد

الطبعة الأولى
٢٠٢٢

دار
فرسان الأزهر
للنشر والتوزيع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرح صدورنا للإسلام، وحبب إلى قلوبنا الإيمان، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، وجعلنا من عباده الراشدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد:

إن من أشرف العلوم الإسلامية علم الفقه وأصوله، فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين؛ وقد اجتهد علماء الإسلام في تنزيل الحكم الشرعي على النوازل المتجددة؛ عن طريق عرضها على المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وأخرجوا للناس الأحكام الفقهية حيث يتعبدوا ربهم على الحق، وإن من النوازل المستجدة في هذا العصر مسألة المشاركة المنتهية بالتملك، وقد حاولت أن أبحث فيها، فكان هذا البحث بعنوان المشاركة المنتهية بالتملك ودور الإرادة كأساس للإلزام فيها. وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أسئلة البحث:

تحاول هذه الدراسة الوقوف على إجابة العديد من التساؤلات التالية:

ما هو تعريف المشاركة المنتهية بالتملك؟

متى نشأة المشاركة المنتهية بالتملك؟

ما هي أنواع الشركات؟

ما هو التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك؟

ما هو أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك؟

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أهداف البحث:

تعريف المشاركة المنتهية بالتملك.

بيان تاريخ نشأة المشاركة المنتهية بالتملك

بيان تقسيم الفقهاء لأنواع الشركات

التعرف على التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك

بيان أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك

أهمية البحث:

تتركز أهمية البحث في كونه يبحث في المشاركة المنتهية بالتملك وهي معاملة حديثة مع محاولة معرفة أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتدقيق وجدت كثير من الدراسات التي ناقشت مسألة المشاركة المنتهية بالتملك، يتفق بعضها مع هذا البحث في بعض الموضوعات ويختلف معها في البعض الآخر، ومن أهم هذه الدراسات.

١- الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لصلاح سعيد عبد الله المرزوقي، وهي رسالة ماجستير نوقشت بقسم الفقه والدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك عام ٢٠٠١م، تحت إشراف الأستاذ الدكتور أحمد مُحَمَّد السعد.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في الحديث عن مفهوم المشاركة المنتهية بالتملك، وبيان مشروعيتها، والتكييف الفقهي لهذا العقد، وتنفرد عن هذا البحث بالحديث عن المقارنة بين التمويل بالفائدة والتمويل بالمشاركة، بينما هذا البحث ينفرد بالحديث عن أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك.

٢- المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا، لنور الدين عبد الكريم الكواملة، رسالة ماجستير نوقشت بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية، عام ٢٠٠٦ م.

وتتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في الحديث عن مفهوم المشاركة المنتهية بالتملك، وبيان مشروعيتها، والتكييف الفقهي لهذا العقد، وتنفرد عن هذا البحث بالحديث عن تطبيق البنك الإسلامي الأردني للمشاركة المنتهية بالتملك، بينما هذا البحث ينفرد بالحديث عن أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك.

منهج البحث:

١- تخريج الآيات القرآنية الواردة في الدراسة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الدراسة من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه من السنن الأربعة، فإن لم يكن فيها توسعت في تخريجه مع ذكر الحكم على الحديث من خلال أقوال أهل العلم.

٣- إذا كان الحديث في الكتب الستة ذكرت اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في غير هذه الكتب اكتفي بذكر رقم الجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إن وجد.

٤- عزو الأقوال إلى قائليها وتوثيق الاقتباسات بذكر اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

٥- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث مع عدم الترجمة لأمهات المؤمنين والخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة لشهرتهم المستفيضة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

المقدمة وتشتمل على: أسئلة البحث، وأهداف البحث، **والدراسات السابقة** ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد، وفيه: التعريف بمفردات البحث

أولا – تعريف الشركة

ثانيا – تعريف المشاركة المنتهية بالتملك

ثالثا – تعريف الإرادة

المبحث الأول الشركة، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الشركة

المطلب الثاني: أنواع الشركات

المبحث الثاني المشاركة المنتهية بالتملك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة المشاركة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك

المطلب الثالث تطبيقاتها في البنوك

المبحث الثالث دور الإرادة في المشاركة المنتهية بالتملك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإرادة

المطلب الثاني دور الإرادة الباطنة في الإلزام

المطلب الثالث دور الإرادة الظاهرة في الإلزام

المطلب الرابع أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشمل على فهرس المراجع والمصادر

وفهرس الموضوعات

وختامًا أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم العرض عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

أولا – تعريف الشركة:

الشركة لغة:

الشركة في اللغة يدور معناها حول الاختلاط والامتزاج بين اثنين فصاعدا.

والشركة: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الشين والراء، ثلاث لغات، وأشهرها الأولى، قال ابن فارس [(١)]: الشين والراء والكاف أصلان:

أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد.

والآخر يدل على امتداد واستقامة [(٢)].

والمعنى المراد معنا هو الأول، فالشركة هي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، فيقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه.

ويقال أشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك، وشاركته إذا صرت شَرِيكه.

ويقال شَرِكته في الأمر أشْرَكه شِرْكة، والاسم الشرك، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام: {وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي } [طه: ٣٢] أي اجعله شريكي فيه.

والشِّرْكُ: النصيب، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ} [فاطر: ٤٠]، أي نصيب.

---

(١) هو: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المعروف بالرازي والمشهور بابن فارس، وكان مولده في القزوين ومرباه في الهمذان وارتحل إلى بلدان كثيرة لطلب العلم وأكثر الإقامة بالري، وكان من أئمة اللغة ورأسا في الأدب وبصيرا في الفقه والحديث، ومن مؤلفاته: "مقاييس اللغة" و"المجمل في اللغة" و"أوجز السير لخير البشر"، وتوفي في الري سنة (٣٩٥هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، بغية الوعاة (٣٥٢/١).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء الصالحين، أي: اجعلنا لهم شركاء في ذلك [١].

الشركة اصطلاحا:

اختلفت أقوال العلماء في تعريف الشركة في الاصطلاح، وفيما يلي أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: الشركة هي عبارة عن العقد على الاشتراك واختلاط النصيبين [٢].

وقال المالكية: الشركة هي عقد مالكَيْ مالين فأكثر على التجر فيهما معا، أو عقد على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عليه عرفا [٣].

وقال الشافعية: الشركة هي ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فصاعدًا على جهة الشيوع [٤].

وقال الحنابلة: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف [٥].

مناقشة التعريفات:

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء المختلفة للشركة نجد أن الحنفية عرفوا الشركة بالمعتبر عندهم من أحكام الشركة، بينما جاء تعريف المالكية جامعا لمعنى الشركة، بينما نجد أن الشافعية اقتصروا في تعريفهم على أثر العقد في ثبوت الحق في الأصل دون التصرف، بينما نجد الحنابلة قد

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٦٤)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١١)، لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، تاج العروس (٢٧/ ٢٢٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٢٩٤).

(٣) أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (ص: ١٠٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٤٥٥).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢١).

(٥) المغني لابن قدامة (٥/ ٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢٤)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٥).

أشاروا في تعريفهم على ما يترتب عليه عقد الشركة من جواز تصرف الشركاء دون التعرض إلى الكيفية التي تنشأ بها هذه الشركة.

التعريف المختار: أرى أن تعريف المالكية هو التعريف المختار؛ لأنه التعريف الجامع للشركة بمعناها العام، كما جمع بين المعنيين العرفي والشرعي للشركة، فأخرج شركة الإرث والغنيمة؛ لأنه لا يقال لها شركة عرفا، وإن كانت شركة لغة.

ثانيا – تعريف المشاركة المنتهية بالتملك:

المشاركة المنتهية بالتملك من المعاملات المالية المستحدثة لم يعرفها الفقهاء القدامي، وقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين للمشاركة المنتهية بالتملك، ويمكن تقسيم هذه التعريفات إلى اتجاهين: الجماعي والفردي.

أولا – الاتجاه الجماعي لتعريف المشاركة المنتهية بالتملك:

وهي التعريفات الصادرة عن بعض الهيئات الرسمية، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول: ورد تعريف المشاركة المتناقصة في المادة الثامنة من قانون البنك الإسلامي الأردني على أنها: دخول البنك بصفة شريك مموّل كليا أو جزئياً في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه يتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من التمويل [(١)].

التعريف الثاني: وجاء تعريف المشاركة المتناقصة في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية على أن المشاركة المتناقصة عبارة عن: مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية، أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر وعندئذ

---

(١) قانون البنك الإسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، المادة الثامنة.

يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف، والحلول محله في الملكية سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [(١)].

التعريف الثالث: اتفق الباحثون المجتمعون في الدورة الخامسة عشرة من دورات مجمع الفقه الإسلامي، والمنعقد في مدينة مسقط إلى تعريف المشاركة المتناقصة أنها: شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى [(٢)].

ثانيا – الاتجاه الفردي لتعريف المشاركة المنتهية بالتملك:

وهي التعريفات الصادرة عن اجتهاد بعض الباحثين، ومن هذه التعريفات:

التعريف الأول:

عرف الدكتور عجيل جاسم النشمي المشاركة المنتهية بالتملك بأنها شركة يعطي أحد الشركاء الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية نصيبه دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك بتجنيب جزء من الدخل لسداد أصل حصة الشريك مع حصة من صافي الدخل، حسبما يتفقان عليه [(٣)].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٢٥)

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م. غير منشور.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي السادس (ص: ١٠٩).

التعريف الثاني:

عرف الباحث نور الدين عبد الكريم الكواملة المشاركة المنتهية بالتملك بأنها شركة بين طرفين أو أكثر في مشروع ذي منفعة مادية، يتعهد فيها أحد الأطراف بشراء حصة البقية، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى [(١)].

التعريف الثالث: عرف الباحث صلاح سعيد المرزوقي المشاركة المنتهية بالتملك بأنها اتفاق اثنين أو أكثر على المساهمة في مال أو مال من أحدهما والعمل من الآخر على أن يكون العائد بينهما حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال مع اشتراط تمليك أحدهما حصته للآخر أو وعد بذلك [(٢)].

مناقشة التعريفات:

هذه التعريفات عليها عدة ملاحظات منها:

أن أغلب هذه التعريفات خرجت عن المعنى المطلوب في التعريف الاصطلاحي العلمي الصحيح للمشاركة المتنهية بالتملك، حيث أصبحت هذه التعريفات عبارة عن بيان لمفهوم المشاركة المتناقصة، وضرب الأمثلة عليها.

كما أن أغلب هذه التعريفات تعريفات مطولة، والمطلوب في التعريف الاصطلاحي العلمي الصحيح أن يكون بكلمات قليلة معبرة عن معنى المصطلح المراد تعريفه.

التعريف المقترح للمشاركة المتنهية بالتملك:

أرى أن يكون تعريف المشاركة المتنهية بالتملك هو: **اتفاق أحد الشركاء على شراء حصة شريك آخر نظير التنازل عن جزء من الأرباح على دفعات محددة.**

---

(١) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا (ص: ٢٤).

(٢) الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (ص: ٣٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثالثا – تعريف الإرادة:

الإرادة في اللغة:

أراد الشيء، أي: شاءه؛ والإرادةُ تكون عن محبّة وغير محبّة، فيقال: أرادَ الشيء إذا أحبهُ وعُني به، والإرادة المشيئة، وأصله الواو، كقولك راوده أي أراده على أن يفعل كذا، إلا أن الواو سكنت فنقلت حركتها إلى ما قبلها فانقلبت في الماضي ألفا وفي المستقبل ياء، وسقطت في المصدر لمجاورتها الألف الساكنة وعوض منها الهاء في آخره[(١)].

الإرادة في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الإرادة، ومن هذه التعريفات:

١- الإرادة ميل يعقب اعتقاد النفع [(٢)].

٢- الإرادة انبعاث القلب إلى ما يراه موافقا للغرض إما في الحال أو في المآل [(٣)].

٣- الإرادة في الأصل: قوة مركبة من شهوة وحاجة وأمل، وجعل اسما لنزوع النفس إلى الشيء مع الحكم فيه بأنه ينبغي أن يفعل، أو لا يفعل [(٤)].

٤- الإرادة هي القوة المولدة للعقد [(٥)].

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٣١)، لسان العرب (٣/ ١٩١)، تاج العروس من جواهر القاموس (٨/ ١٢٢).

(٢) التعريفات (ص: ١٦).

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥).

(٤) المفردات في غريب القرآن (ص: ٣٧١)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٢/ ١٧١).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٠٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفرق بين الإرادة والمشيئة:

الإرادة تكون لما يتراخى وقته ولما لا يتراخى، والمشيئة تكون لما لم يتراخ وقته.

وقيل: الإرادة هي العزم على الفعل أو الترك بعد تصور الغاية المترتبة عليه من خير أو نفع أو لذة ونحو ذلك، وهي أخص من المشيئة؛ لأن المشيئة ابتداء العزم على الفعل، فنسبتها إلى الإرادة نسبة الضعف إلى القوة، والظن إلى الجزم، فإنك ربما شئت شيئا ولا تريده، لمانع عقلي أو شرعي، وأما الإرادة فمتى حصلت صدر الفعل لا محالة، وقد يطلق كل منهما على الآخر توسعا[1].

(١) معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٥).

المبحث الأول

الشركة

وفيه مطلبين

المطلب الأول: مشروعية الشركة

المطلب الثاني: أنواع الشركات

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

مشروعية الشركة

الشركة جائزة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول والإجماع:

أولا – الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [الأنفال: ٤١]

وجه الدلالة: جعل الله تعالى خمس الغنائم مشتركة بين أهل الخمس وجعل الباقي مشتركا بين الغانمين؛ لأنه لما أضاف المال إليهم وبين الخمس لأهله علم أن الباقي لهم كما [(١)].

٢- قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } [النساء: ١١].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى التركة شركة بين الورثة[(٢)].

٣- قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ } [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى أهل السهام شركاء في الصدقات[(٣)].

٤- قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } [الكهف: ٧٩].

وجه الدلالة: بالضرورة أنهم كانوا مشتركين إما في عينها ملكا، أو في منفعتها إجارة أو إعارة[(٤)].

٥- قوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [ص: ٢٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٥٩).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٥٩).

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٥٩).

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: الخلطاء هم الشركاء [١].

ثانيا – السنة:

١- ما روي من حديث السائب ﷺ [٢] قال: أتيت النبي ﷺ فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله ﷺ «أنا أعلمكم» يعني به، قلت: صدقت بأبي أنت وأمي: كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري [٣]، ولا تماري [٤].

وجه الدلالة: في الحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشارع على ما كانت [٥].

٢- ما روي من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ [٦] قال: اشتركت أنا وعمار [١]، وسعد[٢]، فيما نصيب يوم بدر قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء [٣].

---

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٣٧١)، بحر المذهب للروياني (٦/ ٣)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

(٢) هو: السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، كان شريك النبي ﷺ في الجاهلية، شارك في حروب الردة مع عكرمة بن أبي جهل وكان بشيرا بالفتح إلى أبي بكر ﷺ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٩٣)، الاستيعاب (٢/ ٥٧٢)، الإصابة (٣/ ١٨).

(٣) قوله لا تداري، يَعني لا تخالف ولا تمانع، وأصل الدرء الدفع يصفه ﷺ بحسن الخلق والسهولة في المعاملة. معالم السنن (٤/ ١١٦).

(٤) قوله لا تماري يريد المراء والخصومة.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في كراهية المراء (٤/ ٢٦٠)، برقم (٤٨٣٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨)، برقم (٢٢٨٧).

(٥) سبل السلام (٢/ ٩١).

(٦) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الهذلى، صاحب رسول الله ﷺ، أمه أم عبد بنت ود بن سواء لها صحبة، أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها فى ذراعه، وكان كثير الولوج على النبى ﷺ، وهو يعد من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة: قوله: اشتركت أنا... إلخ؛ يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الإنسان بالإحراز كالصيد والحطب [٤].

٣- ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ [٥] ، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» [٦].

=

وفضائله كثيرة جدا، توفي سنة (٣٢ هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(١) هو: أبو اليقظان، عمار بن ياسر بن مالك بن كناية بن قيس بن حصين العنسي، ثم المذحجي، من المهاجرين الأولين، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها، وأبلى ببدر بلاء حسنا، توفي في صفين سنة ٣٧ هـ، ودفنه على رضى الله عنه. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١١٣٥)، أسد الغابة (٤/ ١٢٢)، الإصابة (٤/ ٤٧٣).

(٢) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، توفي بالعقيق سنة (٥٥ هـ) على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٤٥٢)، الاستيعاب (٢/ ٦٠٦)، الإصابة (٣/ ٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الشركة على غير رأس مال (٣/ ٢٥٧)، برقم (٣٣٨٨)، والنسائي في سننه، في كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان (٧/ ٥٧)، برقم (٣٩٣٧)، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢/ ٧٦٨)، برقم (٢٢٨٨).

قال الصنعاني: إسناده منقطع. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٣/ ١٢٤٨).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/ ٤٣).

(٥) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اليماني، صاحب رسول الله ﷺ، وحافظ الصحابة وأكثرهم رواية لحديث رسول الله ﷺ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافا كثيرا، وهو مشهور بكنيته، أسلم عام خيبر سنة سبع هجرية، قال أبو هريرة: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله عبدالرحمن، وكنيت أبا هريرة لأني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي أبو هريرة، توفي سنة ٥٧ هـ. انظر ترجمته في: الإصابة (٤/ ٢٦٧)، أسد الغابة (٣/ ٤٥٧).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في الشركة (٣/ ٢٥٦)، برقم (٣٣٨٣).

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة: في الحديث استحباب الشركة، وأن البركة منصبة من الله تعالي فيها بخلاف ما إذا كان منفرداً؛ لأن كل واحد من الشريكين يسعى في غبطة صاحبه؛ فإن الله تعالي في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم [(١)].

٤- ما روي عن أبي المنهال [(٢)]، أن زيد بن أرقم [(٣)] والبراء بن عازب [(٤)] ﷺ، كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه [(٥)].

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على جواز الشركة [(٦)].

= قال ابن الملقن: هذا الحديث جيد الإسناد. البدر المنير (٦/ ٧٢١).

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢١٨٥).

(٢) هو: أبو المنهال، عبد الرحمن بن مطعم البناني المكي، بصري كان ينزل مكة، روى عنالبراء بن عازب وزيد بن أرقم، وعبد الله بن عباس، وروى عنه: إسماعيل بن أمية، وحبيب بن أبي ثابت، وعمرو بن دينار، وثقه يحي بن معين وأبو زرعة وابن حبان والدارقطنى والعجلى وأبو حاتم. توفي سنة ١٠١ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٠٦/١٧)، تقريب التهذيب (ص: ٣٥٠).

(٣) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ويقال: إن أول مشاهده المريسيع، وشهد مع علي ﷺ صفين وهو معدود في خاصة أصحابه. وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٤٢)، الاستيعاب (٢/ ٥٣٥)، الإصابة (٢/ ٤٨٧).

(٤) هو: أبو عمارة، ويقال: أبو عمرو، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة الأنصاري، الأوسي، له ولأبيه صحبة، من أعيان الصحابة، روى عن النبي ﷺ حديثا كثيرا، وشهد غزوات كثيرة مع النبي ﷺ واستصغر يوم بدر، توفي سنة ٧٢ هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة (١/ ٣٦٢)، الاستيعاب (١/ ١٥٥)، الإصابة (١/ ٤١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٦٠)، برقم (١٩٣٠٧).

قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. البدر المنير (٦/ ٧٢٥).

(٦) نيل الأوطار (٥/ ٣١٦).

٥- ما روي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ [(١)]، أن النبي ﷺ قال: «من كان له شريك في ربعة [(٢)]، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»[(٣)].

وجه الدلالة: استدل بهذا الحديث على جواز الشركة.

ثالثا – المعقول:

بعث رسول الله ﷺ والناس يتشاركون فيما بينهم، فأقرهم عليه، وقد تعامل الناس من بعد رسول الله ﷺ إلى يومنا بالتشارك من غير نكير منكر [(٤)].

رابعا – الإجماع:

أجمع العلماء على جواز الشركة، وفيما يلي أقوال بعض العلماء في ذلك:

قال ابن هبيرة [(٥)]: اتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق .....

---

(١) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو مُحَمَّد، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح أنه كان مع من شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرا، ولا أحد، منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط. ومات بالمدينة بعد سنة ٧٠ هـ، وهو ابن أربع وتسعين. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢١٩)، الإصابة (١/ ٥٤٦) أسد الغابة (١/ ٤٩٢).

(٢) الربعة والربع بفتح الراء وإسكان الباء، والربع الدار، والمسكن، ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه. شرح النووي على مسلم (١١/ ٤٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩)، برقم (١٦٠٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٥١).

(٥) هو: أبو المظفر، يحيى بن هبيرة بن مُحَمَّد بن هبيرة، الملقب الوزير عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، دخل بغداد في صباه، واشتغل بالعلم، وجالس الفقهاء والأدباء وكان على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وسمع الحديث، وقرأ الكتاب العزيز وختمه بالقراءات والروايات، كان مكرما لأهل العلم، يحضر مجلسه الفضلاء على اختلاف فنونهم، من مصنفاته: الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التصرف [1].

وقال ابن مودود الموصلي [2]: بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملونها فلم ينكر عليهم وتعاملوا بها إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعا [3].

وقال العمراني [4]: وأما الإجماع فإن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها أي الشركة [5].

وقال ابن قدامة [6]: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة [7].

= المجتهدين، الإشراف على مذاهب الأشراف، الإفصاح عن معاني الصحاح، اختلاف العلماء، وتوفي سنة (٥٦٠ هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦/ ٢٣٠).

(١) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٤٤).

(٢) هو: أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي، الإمام الملقب مجد الدين، ولد بالموصل سنة ٥٩٩ هـ، كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، تولى قضاء الكوفة، ورتب مدرسا بمشهد الإمام ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات ببغداد سنة ٦٨٣ هـ، ومن تصانيفه: الاختيار لتعليل المختار، المشتمل على مسائل المختصر، وغيرها. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٩١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ١٧٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١١).

(٤) هو: يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى أبي الخير اليمني العمراني، صاحب البيان وزوائد المهذب، كان إمامًا بارعًا، توفي سنة ٥٥٨ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (١٢/ ١٥٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٥٤).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٦١).

(٦) هو: أبو مُحَمَّد، عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، موفق الدين، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، كان من بحور العلم، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والتوابين، وفضائل الصحابة، توفي سنة (٦٢٠ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١).

(٧) المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن مفلح [1]: الشركة ثابتة بالإجماع [2].

وقال الشوكاني [3]: أعلم أن أصل الشركة ثابت بالسنة المطهرة وعليه أجمع المسلمون [4].

(١) هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي، الراميني، ثم الصالحي، شمس الدين الفقيه الفقيه الحنبلي، اشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، وكان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، قال ابن كثير: كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع، من مصنفاته: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، ولآداب الشرعية الكبرى، وتوفي سنة (٧٦٣). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١٤).

(٢) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٥).

(٣) هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن على بن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحسن بن مُحَمَّد بن صلاح اليمنى، الحافظ العلامة، الشهير بالشوكانى، القاضى، من تصانيفه: فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير، ونيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، والأبحاث البديعة فى وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفى سنة (١٢٥٠ هـ). انظر ترجمته فى: الأعلام للزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٦٠٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المطلب الثاني

أنواع الشركات

تعددت أقوال الفقهاء في تحديد أنواع الشركات، تبعا لاختلاف المذاهب الفقهيه، على النحو التالي:

أولا – أنواع الشركات عند الحنفية:

يرى فقهاء الحنفية أن الشركة قسمان:

القسم الأول: شركة أملاك:

وهي العين يرثها رجلان أو يشترياها، فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بإذنه، وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي.

القسم الثاني: شركة العقود:

وهي أن يقول أحد الشريكين للآخر شاركتك في كذا وكذا، ويقول الآخر قبلت، ويشترط فيها أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة؛ ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما، فيتحقق حكمه المطلوب منه.

وشركة العقود على أربعة أنواع:

النوع الأول: شركة المفاوضة: وهي أن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما، ولا تنعقد إلا بلفظ المفاوضة.

النوع الثاني: شركة العنان: هي أن يشترك اثنان في نوع بر أو طعام أو يشتركان في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة، ويصح التفاضل في المال، ويصح أن يتساويا في المال، ويتفاضلا في الربح.

النوع الثالث: شركة الصنائع: وتسمى أيضا شركة التقبل، كالخياطين والصباغين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

النوع الرابع: شركة الوجوه: فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه [(١)].

ثانيا – أنواع الشركات عند المالكية:

يرى فقهاء المالكية أن الشركة ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شركة الأموال:

قال ابن رشد الجد [(٢)]: شركة الأموال جائزة على الجملة عند جميع الأمة، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: شركة مفاوضة: هي أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه، وأن يستويا في جميع ما يستفيدان فلا يصيب أحدهما شيئا إلا كان صاحبه شريكا له فيه، وسميت مفاوضة لاستوائهما في الربح والضمان وشروعهما في الأخذ والإعطاء من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث إذا شرعا فيه، وهي جائزة عند مالك – وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم خلافا للشافعي.

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٥١/١١)، بداية المبتدي (ص: ١٢٦– ١٢٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٥/٣– ١٣)، بدائع الصنائع (٥٦/٦)، العناية شرح الهداية (١٥٣/٦– ١٩٠)، البناية شرح الهداية (٣٧٣/٧– ٤١٣)، فتح القدير (١٥٣/٦– ١٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٩٩/٤– ٣٠٥).

(٢) هو: أبو الوليد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، كان إليه المرجع في حل المشكلات، بصيرا بالأصول والفروع، فاضلا دينا إليه الرحلة، من مصنفاته البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات الممهدات، واختصار الكتب المبسوطة، توفي سنة ٥٢٠ هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٧٣/١)، شجرة النور الزكية (١٢٩/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النوع الثاني: شركة المضاربة: هي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا يتجر فيه، ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضعية على رأس المال وهي المقارضة، وإنما سميت مضاربة من الضرب في الأرض، وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يدفع المال إلى الرجل على أن يخرج به إلى الشام وغيره فيبتاعه به المتاع على هذا الشرط.

النوع الثالث: شركة العنان: هي الشركة في شيء خاص كأنه عنّ لهما أمر، أي: عرض، فاشتركا فيه، فهي مأخوذة من قولهم عنّ الشيء يعنّ، ويعنّ إذا عرض. وهذه الشركة جائزة بإجماع من أهل العلم.

القسم الثاني: شركة الأبدان:

أجازها مالك وأصحابه في الصناع وغيرهم إذا كان العمل واحدا وتعاونوا فيه ولم يفترقوا في المواضع، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون الشركة بغير آلات ولا رأس مال، ويشترط لجوازها ثلاثة شروط:

١ – التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل.

٢ – وأن يكون عملاً واحداً.

٣ – أن يكونا فيه مجتمعين، غير مفترقين، متعاونين فيه.

النوع الثاني: أن تكون الشركة بآلة لا قدر لها كالتعليم، والحمل على الرؤوس، والخياطة، والبناء. فمن شرط جواز هذه الشركة:

١ – التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل.

٢ – وأن يكون عملاً واحداً.

٣ – أن يكونا فيه مجتمعين، غير مفترقين، متعاونين فيه.

النوع الثالث: أن تكون صناعتهما تحتاج إلى الآلات كالنسج، والصيد بالجوارح، والحمل على الدواب، وهذا يشترط لجوازها خمسة شروط:

١ – التقارب في القدرة والمعرفة بذلك العمل.

٢ – وأن يكون عملاً واحداً.

٣ – أن يكونا فيه مجتمعين، غير مفترقين، متعاونين فيه.

٤– الاشتراك في الآلة بالملك، أو بالإجارة من غيرهما.

٥– أن يكون عملهما، وقسمتهما على قدر رؤوس أموالهما في هذا العمل.

القسم الثالث: شركة الذمم:

وهي التي تسمى شركة الوجوه، وهي على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يشتركا في شيء بعينه: فهذا جائز، ويتتبع كل واحد من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه.

النوع الثاني: أن يشتركا في معين على أن يتعين كل واحد منهما لصاحبه؛ فإن كانا معتدلين فيها: جازت الشركة والبيع، وإن كانا مختلفين فيها: لم تجز.

النوع الثالث: أن يشتركا على غير معين، فهذا لا يجوز؛ لأنه من باب تحمل عني وأتحمل عنك، وأسلفني وأسلفك [(١)].

وانفرد المالكية بنوع من الشركات سموه شركة الجبر، وهي استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص. واشترطوا لجوازها ستة شروط:

١– أن تشتري السلعة بالسوق الذي تباع فيه عادة.

---

(١) شرح زروق على متن الرسالة (٢/٧٨٢، ٧٨٣)، المقدمات الممهدات (٣/ ٣٤– ٣٩)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٣/ ١٥٦٦– ١٥٧٠)، الجامع لمسائل المدونة (١٦/٢٦٦، ٢٦٧)، القوانين الفقهية (ص: ١٨٧)، التبصرة للخمي (١٠/٤٧٧٦– ٤٧٩٢)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٨/٧– ١٢).

٢- أن يكون شراء السلعة للتجارة فإذا اشتراها للاقتناء أو ليجعلها أثاث منزله فإنه لا حق للغير في أن يشاركه فيها.

٣- أن يكون الاتجار في السلعة في البلد الذي اشتريت به فإذا اشتراها للسفر بها فإنه لا يجبر على الشركة فيها.

٤- أن يكون الشريك المقحم حاضراً في السوق وقت شراء السلعة.

٥- أن يكون الشريك المقحم من تجار تلك السلعة التي يبعث بحضرته وأن لا يتكلم وقت الشراء

٦- أن لا يقول الشريك المقحم إنني أشتري ولا أريد أن أشارك أحداً فمن شاء أن يزيد فليفعل، فإن قال ذلك، فإنه لا يجبر الحاضر على مشاركة المشتري، إلا إذا طلب ذلك فقبل[(١)].

ثالثا – أنواع الشركات عند الشافعية:

يرى فقهاء الشافعية أن الشركة قسمان:

القسم الأول: الشركة عن غير عقد واختيار:

وهي شركة الملك التي تكون عن غير عقد واختيار كالشركاء في المواريث والمغانم والأوقاف ونحوها.

القسم الثاني: الشركة عن عقد واختيار:

وهي على ستة أنواع:

النوع الأول: شركة العنان: وهي أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه ويخلطاه، فلا يتميز، وبإذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر بالمال فيما رأى من صنوف

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٣٦٦)، تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٤/ ٢٥٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢١).

الأمتعة على أن يكون الربح بينهما على قدر المالين والخسران كذلك، وهذه أصح أنواع الشركات، وسميت شركة العنان؛ لأنهما قد استويا في المال.

وقيل: إنما سميت شركة العنان لأن كل واحد منهما قد جعل لصاحبه أن يتجر فيما عنّ له أي عرض.

وقيل: إنما سميت بذلك لأن كل واحد منهما يملك التصرف في جميع المال كما يملك عنان فرسه فيصرفه كيف يشاء.

النوع الثاني: شركة العروض: وهي أن يخرج هذا متاعا فيقيمه، ويخرج هذا متاعا فيقيمه، ثم يشتركان بالقيمتين؛ ليكون المتاعان بينهما إن ربحا فيه كان بينهما، وإن خسرا فيه كان الخسران عليهما، وهذه شركة باطلة.

النوع الثالث: شركة المفاوضة: وهي أن يشتركا في الناض من أموالها كله دون العروض؛ ليرد كل واحد منهما على صاحبه نصف كسبه من المال وغيره، وهذه شركة باطلة.

النوع الرابع: شركة المفاضلة: وهي أن يتفاضلا في المال ويتساويا في الربح، أو يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح، وهذه شركة باطلة.

النوع الخامس: شركة الجاه: وتسمى شركة الوجوه، وهي أن يكون الرجل ذا جاه، فيقول لآخر اشتري على جاهي متاعا والربح بيننا. وقد اختلف فيها فقال بعض الشافعية هي كشركة العنان فهي جائزة، وقال البعض الآخر هي شركة باطلة، وهو الراجح عند الشافعية.

النوع السادس: شركة الأبدان: وهي أن يشترك صانعان ليعملا بأبدانهما ويشتركان في كسبهما، وهي شركة باطلة [1].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٢- ٤٧٩)، اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٢٥٥)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ١٠٧، ١٠٨)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٥٦، ١٥٧)، نهاية المطلب في =

رابعا – أنواع الشركات عند الحنابلة:

يرى فقهاء الحنابلة أن الشركة قسمان:

القسم الأول: شركة الأملاك:

وهي التي تحصل بفعلهما في ملك معين مثل أن يشتريا أو يوهب لهما فيقبلا، أو بغير فعلهما مثل أن يرثا فكل واحد منهما في نصيب شريكه كالأجنبي لا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه.

القسم الثاني: شركة العقود:

وهي على خمسة أنواع:

النوع الأول: شركة عنان: وهي التي تنعقد على ماليهما وعمل كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في حصته، وبحكم الوكالة في حصة شريكه، ولا تصح إلا في جنس الأثمان

النوع الثاني: شركة وجوه: وهي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذمتهما بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، فهي شركة صحيحة مبنية على أن يكون كل واحد منهما وكيلا لصاحبه فيما يشتريه ويبيعه كفيلا عنه بالثمن.

النوع الثالث: شركة أبدان: وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما فهي شركة صحيحة مبنية على أن كل ما يتقبله كل واحد منهما من الأعمال يصير في ضمانه وضمان شريكه يطالب به كل واحد منهما ويلزمه عمله.

النوع الرابع: شركة مفاوضة: وهي أن يفوض كل واحد منهما إلى صاحبه الشراء والبيع والمعاوضة والتوكيل والابتياع في الذمة والمسافرة بالمال والمضاربة والارتهان وضمان ما يرى من الأعمال، فهذه شركة صحيحة؛ لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان.

= دراية المذهب (٧/ ٢٣)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٤/ ١٩٥، ١٩٦)، روضة الطالبين (٤/٢٧٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/٨- ١٠).

النوع الخامس: شركة مضاربة: وهي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما يستحقه رب المال بماله والمضارب بعمله [1].

حاصل هذه التقسيمات:

يظهر من هذا تقسيمات الفقهاء لأنواع الشركات أن المالكية توسعوا في تقسيمات الشركة، وأباحوا أنواع الشركات المختلفة، بينما نجد أن الشافعية ضيقوا الأمر في أقسام الشركات، ولم يجيزوا سوى شركة العنان، ومن هنا نجد أن:

شركة العنان اتفق الفقهاء على صحتها.

شركة المفاوضة أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة، وحكم الشافعية ببطلانها.

شركة الأبدان أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة، وحكم الشافعية ببطلانها.

شركة الوجوه أجازها الحنفية والمالكية والحنابلة، وحكم الشافعية ببطلانها.

شركة مضاربة ذكرها الحنفية والمالكية والحنابلة ضمن أنواع الشركات، بينما يرى الشافعية أنها ليست من أنواع الشركات.

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٢- ٢٨٥)، المغني لابن قدامة (٥/ ٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٠٩)، المبدع في شرح المقنع (٤/ ٣٥٥- ٣٦٨)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢٠٧- ٢٣٢).

المبحث الثاني

المشاركة المنتهية بالتملك

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نشأة المشاركة المنتهية بالتملك

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك

المطلب الثالث: تطبيقاتها في البنوك

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

نشأة المشاركة المنتهية بالتملك

أحل الله البيع وحرم الربا، فقال: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]، ولعن رسول الله ﷺ كل من يشارك في العملية الربوية، فلعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله وشاهديه وكاتبه، وقال: هم سواء [(١)].

ومع انتشار البنوك التي تتعامل بالمعاملات الربوية، حاول كثير من الباحثين تحويل استحداث المعاملات التي توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكان من نتائج هذه الجهود ظهور كثير من المعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها المشاركة المنتهية بالتملك.

فكان أول من اشار لهذه المعاملة الباحث سامي حسن حمود في أطروحته لنيل درجة الدكتوراة المسماة تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية سنة ١٩٧٦ م.

ثم نص قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ م على هذه المعاملة باسم المشاركة المتناقصة.

ثم صادق مؤتمر المصرف الإسلامي الذي انعقد في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧٩ م على هذه المشاركة واعتبرها شكلا جديدا من شركات الأموال تستخدم في التوظيفات المتوسطة والطويلة الأجل.

كما أوردتها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الصادرة من الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة ١٩٨٢ ضمن أهم صيغ الاستثمار الإسلامي [(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله (٣/ ١٢١٨) برقم (١٥٩٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص: ٤٢٦)، قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي (ص: ٧٢)، المصرف الإسلامي علميا وعمليا (ص: ٦٩، ٧٠)، الشركة المنتهية بالتمليك =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أول تطبيق للمشاركة المنتهية بالتملك:

طبقت هذه المعاملة عمليا في مصر عندما شاركت أحد فروع المعاملات الإسلامية بمصرف تقليدي شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقل بري سياحي، وكان ثمن السيارات في هذا الوقت خمسة ملايين جنيه مصري، دفعت الشركة منها مليون جنيه، ودفع المصرف أربعة ملايين جنيه تسدد على خمس سنوات بواقع ثلاثة أرباع مليون جنيه كل سنة، ولما كانت الشركة السياحية تملك ورش الصيانة والجهاز الفني لإدارة هذا الأسطول فكان توزيع الربح كما يلي:

١٥% من صافي مقابل العمل والإدارة.

٨٥% من صافي الربح توزع في السنة الأولى بنسبة أربعة للمصرف وواحد لشركة السياحة.

وكلما دفع فسط نقص نصيب المصرف بنفس نسبة نقص نصيبه في التمويل وزاد نصيب الشركة السياحية.

وقد انتهت هذه العملية بأن أصبحت السيارات ملك شركة السايحة بعد تمام السداد مع العلم أن دراسة الجدوى لهذه العملية كانت تشير إلى احتمال تحقيق ربح صاف سنويا لا يقل عن ٤٠% من رأس المال [١].

= وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (ص: ٣٧، ٣٨).

(١) المصرف الإسلامي علميا وعمليا (ص: ٦٩، ٧٠)، الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (ص: ٣٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مزايا المشاركة المنتهية بالتملك:

المشاركة المنتهية بالتملك إحدى المعاملات الحديثة التي تحقق الكثير من الفوائد التي تعود على المؤسسات المصرفية الإسلامية، وعلى الأفراد، مما يسهم في تقدم المجتمع وازدهاره، كل ذلك في إطار إسلامي سليم متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبعيد كل البعد عن المعاملات الربوية، وفيما يلي نذكر أهم مزايا المشاركة المنتهية بالتملك:

١- تصلح المشاركة المنتهية بالتملك أسلوبا لتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وكل ما من شأنه أن يكون مشروعا منتجا للدخل المنتظم.

٢- تصلح المشاركة المنتهية بالتملك طريقة للتمويل العقاري في البيوت السكنية وغيرها كبديل عن القروض الربوية والرهون المرتبطة بها.

٣- تحقق المشاركة المنتهية بالتملك للمصرف أرباحا دورية على مدار السنة.

٤- تشجع المشاركة المنتهية بالتملك الشريك على الاستثمار الحلال والتملك المشروع، وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بتملك العقار أو المنشأة أو المشروع على المدى المتوسط، وذلك بتخارج المصرف تدريجيا من الشركة.

٥- المشاركة المنتهية بالتملك بديلا عن القرض الربوي، حيث يقدم المصرف الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة.

٦- المشاركة المنتهية بالتملك تساعد الفئات الأكثر ضعفا في المجتمع على النهوض والعمل، كأصحاب الصناعات البسيطة والحرفيين، حيث توفر لهم ما يحتاجون إليه من أموال يبدأون بها مشروعهم، ثم يتملكونه بعض وقت محدد.

٧- إذا كان الربا سبب في انتشار الفقر والعوز، فإن تطبيق المشاركة المنتهية بالتملك على نطاق واسع تكون سببا في تقدم المجتمع وازدهاره وتقلل من انتشار الفقر في المجتمعات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٨- إذا كان الربا سبب في غضب الله ومحاربته للمرابين كما قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فإن تطبيق المشاركة المنتهية بالتملك يكون سببا في البركة في معاملات العباد كما قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]، وكما قال النبي ﷺ: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما» (١).

٩- في تطبيق المشاركة المنتهية بالتملك تنشيط للتمويل الذي ينعكس على زيادة الإنتاج وقلة البطالة.

١٠- في تطبيق المشاركة المنتهية بالتملك رفع للحرج عن الأمة في معاملاتها المالية، ورفع الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة:٦]، وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨].

---

(١) سبق تخريجه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك على خمسة أقوال:

القول الأول: المشاركة المتناقصة هي شركة عقد [(١)]:

ذهب بعض الباحثين [(٢)] أن المشاركة المنتهية بالتملك، هي شركة عقد [(٣)].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- تتفق طبيعة المشاركة المتناقصة على عقد شركة، فالغرض الأساسي في هذه المشاركة هو إبرام عقد يُقصد منه، تحصيل الربح، واستثمار الأموال بقصد الإسترباح [(٤)].

---

(١) اختلف الفقهاء في تعريف شركة العقد على النحو التالي:

عرف الحنفية شركة العقد بأنها: عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم.

وعرفها المالكية بأنها: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع.

وعرفها الشافعية بأنها: شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح.

وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع في تصرف.

مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٥٤)، درر الحكام (٣/ ٣٤٠)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٨١)، مغني المحتاج (٣/ ٢٢٢)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٢٠٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٤).

(٢) من الذين تبنوا هذا الرأي الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور أحمد محي الدين، والأستاذ مرتضى الترابي، والأستاذ آية الله مُحَمَّد علي التسخيري، والدكتور عبد الستار أبو غدة، والدكتور مُحَمَّد عثمان شبير، والدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة (١٤٨/١٥)، المشاركة المتناقصة للدكتور أحمد محي الدين (١-١٦)، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ١١)، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لمحمد التسخيري (ص: ٤، ٥)، الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٩٠).

(٤) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية لمحمد علي التسخيري (ص: ٤، ٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

٢- المساهمة في رأس مال هذه الشركة تتم من جميع الأطراف، بغرض أن يعود الربح أيضا لكل الأطراف كل على حسب رأس ماله [١].

٣- الشركة المتناقصة في حقيقتها شركة عنان تتضمن وعدًا من أحد الشريكين للآخر ببيع حصته لشريكه إما كليًّا أو جزئيًّا دفعة واحدة، أو على دفعات [٢].

٤- الغرض من قيام الشركة المتناقصة هو استثمار المال، وأن كل شريك فيها يعتبر وكيلًا عن شريكه، ويعطى الطرف العامل حريته الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع، وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك[٣].

وبناء على ذلك فالمشاركة المنتهية بالتملك شركة عقود تشبه شركة العنان، وهي شركة جائزة باتفاق الفقهاء [٤].

---

(١) الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي (ص: ٢٩٠).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٩).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٩).

(٤) تحفة الفقهاء (٣/ ٧)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/ ٤٤٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١٤)، العدة شرح العمدة (ص: ٢٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثاني: المشاركة المتناقصة هي شركة ملك[1]:

ذهب بعض الباحثين [2] أن المشاركة المنتهية بالتملك، هي شركة ملك [3].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- المال الذي يتم الاتفاق على استثماره في الشركة المتناقصة يكون عبارة عن أعيان؛ كعقار، أو مصنع أو طائرة، أو سفينة، وغير ذلك. وصورة ذلك أن يختص الشركاء في تملك الشيء الواحد، فبالتالي يكون الاشتراك في تملك العقار، على هيئة شركة الملك [4].

٢- هذه المشاركة من جنس شركة الملك الاختيارية لأنها عقد شركة يقوم على اتفاق طرفين فأكثر على شراء عين وتمليكها؛ على أن تؤول ملكية العين إلى أحدهما عند شرائه حصة

---

(١) اختلف الفقهاء في تعريف شركة الملك على النحو التالي:

عرف الحنفية شركة الملك بأنها: شركة الملك هي كون الشيء مشتركا بين أكثر من واحد أي مخصوصا بهم بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب وقبول الوصية والتوارث أو بخلط، واختلاط الأموال.

وعرفها المالكية بأنها: تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط.

وعرفها الشافعية بأنها: شركة عن غير عقد واختيار كالشركاء في المواريث والمغانم والأوقاف.

وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق.

مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠٤)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣/ ١٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٥)، الحاوي الكبير (٦/ ٤٧٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٠٧).

(٢) من الذين تبنوا هذا الرأي الدكتور حسن الشاذلي، والدكتور نزيه كمال حماد، والدكتور قطب مصطفى سانو.

(٣) فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٥١٩)، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٤٣٧)، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر (١/ ٥٥٣).

(٤) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة (٢/ ٤٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الطرف الآخر، ولأن المقصد الأحلّ من هذه المشاركة منذ بداية تكوينها هو تمكين العميل في الغالب من: تملك عين، أو مشروع ذي دخل معروف كالمصنع، والطائرة، والباخرة، وسوى ذلك [١].

٣- الشركة المتناقصة مقصودها التمليك وليس الاستثمار، فهي تقوم على أساس اتفاق طرفين على إنشاء شركة ملك بينهما يشتريانه، فيكون مشاعًا بينهما، وبمجرد قيام الشركة يبدأ العمل على إنهاء هذه الشركة، وذلك بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيًا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، فلو كان مقصودها الاستثمار لم يعمل على إنهاء الشركة منذ لحظة قيامها [٢].

٤- الشركة المتناقصة لا تعطي للشريك حق التصرف في الشركة بموجب العقد وهذا يعني أنه لا ينطبق عليها أحكام شركة العقد[٣].

القول الثالث: الشركة المتناقصة قد تكون شركة ملك وقد تكون شركة العقود:

ذهب بعض الباحثين [٤] أن المشاركة المنتهية بالتملك إن كان المقصود منها تمويل المساكن والسيارات، فهي شركة ملك، وإن كان المقصود منها الاستثمار في المستغلات والمدخرات، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد [٥].

واستدلوا على ذلك:

---

(١) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة (١/ ٥٥٣).

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٧).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٧).

(٤) من الذين تبنوا هذا الرأي الشيخ محمَّد تقي العثماني، والدكتور علي بن أحمد السالوس.

(٥) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (٢/ ٦٤٦)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بأن الشركة المتناقصة لا يمكن الحكم عليها هل هي شركة ملك أو شركة عقد إلا من خلال الوقوف على العقد بين البنك والعميل، ذلك أن تطبيقات المصارف للشركة المتناقصة يأخذ صورًا مختلفة، ففي بعض تطبيقاتها في المصارف تكون من شركة الملك، وفي عقود أخرى تكون من شركة العقد [١]، والذي يحكم هذا أو ذاك طبيعة العقد [٢].

القول الرابع: المشاركة المتناقصة شركة عنان أو مضاربة تتحول إلى شركة عنان.

ذهب بعض الباحثين [٣] أن المشاركة المنتهية بالتملك إن كان المقصود منها تمويل المساكن والسيارات، فهي شركة ملك، وإن كان المقصود منها الاستثمار في المستغلات والمدخرات، أو في مشروع تجاري فهي شركة عقد [٤].

واستدلوا على ذلك:

بأن الشركة المتناقصة شركة عقد تتقلب بين صورتين اثنتين من صور شركة العقد، ففي حين يكون رأس المال من طرف واحد فقط، والعمل من الطرف الآخر، فهي مضاربة لا تلبث أن

---

(١) على سبيل المثال إذا كان للعميل قطعة أرض، وأراد المصرف أن يتحمل تكاليف إقامة بناء على هذه الأرض، ويختص صاحب الأرض بملكه، وصاحب البناء بملكه، فتكون الشركة هنا شركة ملك، فقد اختص صاحب الأرض بجزء من الأرباح بقدر قيمة أرضه، واختص صاحب البناء جزءًا من الأرباح بقدر قيمة بنائه، فهي شركة ملك بين صاحب الأرض وصاحب البناء.

أما إذا أراد العميل والبنك أن تكون مشاركتهما شركة عقد، فإن الأرض يجب تقويمها بالدراهم عند قيام الشركة، ويقوم البناء بالدراهم أيضًا، ويصبح مجموع الأرض والبناء هو رأس مال الشركة، ويصبح كل واحد منهما مالكًا للأرض والبناء بقدر نصيبه في الشركة، ويتفاوتان في نسبة الأرباح خلافًا لشركة الملك، والذي يكون الربح فيها تبعًا للملك.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٥١).

(٣) من الذين تبنوا هذا الرأي الأستاذ نور الدين عبد الكريم الكواملة.

(٤) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا (ص: ٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتغير إلى شركة عنان بعد تملك العامل جزءًا من المشروع بطريقة متناقصة، أما في بقية الصور فهي شركة عنان[١].

القول الخامس: المشاركة المتناقصة من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات:

ذهب بعض الباحثين [٢] أن المشاركة المنتهية بالتملك عقد من العقود المستجدة، ولا يلحق هذا العقد بأي نوع من أنواع الشركات المعروفة قديما عند الفقهاء [٣].

واستدلوا على ذلك:

١- شركة العنان والمضاربة لا تصلح توصيفًا للشركة المتناقصة المنتهية بالتملك؛ ذلك أن الشركة المتناقصة ليست وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، كما أن شركة العنان مقصودها التجر والاستثمار لا التمليك، ومن هذا يتبين أن الشركة المتناقصة ليست هي شركة عنان، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة مستجدة[٤].

٢- يجب أن تبحث هذه العقود على أنها عقود جديدة، فإن كانت تنطبق مع الضوابط العامة في المعاملات الشرعية، فهي صحيحة، وإلا فلا، أما محاولة التلفيق بين شركة العنان، أو عقد المضاربة، وبين شركة الملك وشركة العقد، وهل لها علاقة بالعينة، هذا ضياع للوقت، ولن نصل إلى نتيجة[٥].

---

(١) المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا (ص: ٦٣).

(٢) من الذين تبنوا هذا الرأي الدكتور عجيل جاسم النشمي، والدكتور محمَّد النجيمي.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٩).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٩).

(٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٥/ ١٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الترجيح:

أرى بعد عرض الآراء المختلفة للتكييف الشرعي للشركة المنتهية بالتملك أن الرأي الراجح هو القول الخامس القائل بأن المشاركة المتناقصة من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات، وهذا ما يجب أن يكون الحال مع كل العقود الحديثة التي لم يسبق لها مثيل في العصور السابقة، ويجب عرض تفصيلات هذه العقود على أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، فما توافق مع الشريعة وأحكامها قلنا بجواز العمل به، ولو كان مخالفا لأحكام الشريعة قلنا بعدم جوازه، ثم نبحث عن البديل الشرعي الذي يتوافق مع أحكام الشريعة، فالشريعة الإسلامية من أهم مقاصدها التيسير على الناس لا التضييق عليهم، فاليسر والسماحة ورفع الحرج عن الناس أهم مبادئ هذه الشريعة الغراء، قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥]، فالله تعالى يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان، ويعلم ضعفه، لذا أراد الله تعالى أن يخفف عنه {يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا} [النساء:٢٨]، فلم يجعل عليهم في الدين من حرج، فقال تعالى: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة:٦]، وقال: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، أي أن الله تعالى لم يكلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فشق عليكم، إلا جعل الله لكم منه فرجا ومخرجا.

الحكم الفقهي للشركة المنتهية بالتملك:

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة على أن الشركة المنتهية بالتملك جائزة بشروط وهي كالتالي:

١- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- عدم اشتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين، أو الصيانة، وسائل المصروفات بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

٣- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

٤- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

٥- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة [١].

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ١٣٦ (٢/ ١٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

تطبيقاتها في البنوك

لتطبيق المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك صور كثيرة منها ما جاء ضمن توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي المنعقد عام ١٩٧٩م، فقد ذكر ثلاث صور للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك [(١)]، وهي كالتالي:

الصورة الأولى– المشاركة المتناقصة الحرّة:

وهي أن يتفق المصرف مع شريكه على تحديد حصة كل منهما في رأس مال الشركة وشروطها، ويتم بيع حصص المصرف إلى الشريك بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون للشريك حرية بيع حصصه للمصرف أو غيره كما يكون للمصرف الحق في حرية بيع حصصه للشريك أو لغيره.

الصورة الثانية– المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك:

وهي أن يتفق المصرف مع شريكه على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يُتفق عليه، ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة– المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم:

وهي أن يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة على صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة – عقاراً مثلا – يحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المحقق من العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمؤسسة عددا معيناً

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (٥/٣٢٦ – ٣٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف؛ متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

ثم ظهرت صورا جديدة للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك ومنها:

الصورة الرابعة – المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم:

وذلك بأن يقدم العميل للمؤسسة المالية الإسلامية، أعيانا يعجز عن تشغيلها، كمن يملك مصنعا لا يستطيع شراء معداته، فتدخل المؤسسة شريكة معه بقيمة المعدات، فتأخذ حصتها من الربح، وحصة لتسديد مساهمتها في رأس المال. ويتفقان على أن تبيع المؤسسة حصتها دفعة واحدة أو على دفعات، فتناقص ملكيتها لصالح الشريك حتى يتم له الملك بسداد كامل الحصة [(١)].

الصورة الخامسة– المشاركة المتناقصة مع الاستصناع:

وذلك بأن يقدم العميل أرضا ويطلب من المؤسسة المالية الإسلامية بناءها بعقد الاستصناع، ويدفع الشريك جانبا من التكاليف، فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وزع الإيراد بين المؤسسة وبين الشريك بالنسب المتفق عليها، ولصاحب الأرض في هذه الحالة أن يدفع للمؤسسة ثمن حصته في المباني، إما دفعة واحدة، أو مقسطة، ولا يحق للمؤسسة أن تحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

وإذا رأى الشريك إدخال الأرض بقيمتها في المعاملة، فيكون حينئذ شريكا للمؤسسة في المباني والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان، ويكون صاحب الأرض مخيرا بين أن يبيع أو أن يشتري بسعر السوق [(٢)].

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر (ص: ١٣).

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة (ص: ١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصورة السادسة– المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك:

فتشترك المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها أو مع غيرها في إنشاء أو تمويل مشروع، ويتم الاتفاق فيه ابتداء على تخارج مؤسسة أو أكثر، لصالح شريك أو أكثر، وتوزع حصص الأرباح حسب الاتفاق بطريقة المشاركة المتناقصة السابقة(١).

الصورة السابعة– المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة:

بأن يتم التعاقد بين المؤسسة المالية، الإسلامية، والشريك على إقامة مشروع، مع وعد من الشريك باستئجار العين لمدة محددة، وبأجرة المثل، فتكون صفته في هذه الحال شريكا ومستأجرا، وتوزع الأرباح حينئذ وفق طريقة المشاركة المتناقصة السابقة وحسب اتفاقهما(٢).

الصورة الثامنة– المشاركة المتناقصة بطريق المضاربة:

بأن تدفع المؤسسة المالية الإسلامية كامل رأس المال لمشروع معين، ويقدم الشريك العمل، والربح بينهما مع وعد من المؤسسة بتمليك المشروع بطريقة المشاركة المتناقصة، فهذه صورة مضاربة منتهية بالتملك (٣).

---

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة (ص: ١٤).

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة (ص: ١٤).

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة (ص: ١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

المبحث الثالث

دور الإرادة في المشاركة المنتهية بالتملك

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أنواع الإرادة

المطلب الثاني: دور الإرادة الباطنة في الإلزام

المطلب الثالث: دور الإرادة الظاهرة في الإلزام

المطلب الرابع: أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

أنواع الإرادة

الإرادة هي القوة المحركة للإنسان لأداء جميع التصرفات، وهذه الإرادة ذات وجهين داخلي باطني يتكون في نفس الإنسان وهو ما يسمى بالنية، ثم تنتقل النية إلى اللفظ المتمم للعقد وهو الوجه الخارجي الظاهري للإرادة، وبناء على ذلك تتنوع الإرادة على نوعين:

النوع الأول: الإرادة الباطنة:

هي النية المستقرة في القلوب والتي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها أو يتعرف عليها، ولا يعلمها سوى الله رب العالمين، قال تعالى: {قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [آل عمران: ٢٩]، ومن رحمة الله بعباده أن جعل خواطر القلوب وما استكن في الأنفس لا يحاسب عليها الإنسان، فعن أبي هريرة ﷺ قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة: ٢٨٤]، اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدِ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة: ٢٨٥]، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] " قَالَ: نَعَمْ " [(١)].

النوع الثاني: الإرادة الظاهرة:

وهي التي تتمثل في التعبير اللفظي الذي يكشف عن النية والقصد، وتعتبر الإرادة الظاهرة هي الأصل في التعامل، وهي التي يحاسب الله عليها العباد، قال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } [ق: ١٨]، أى: ما يتكلم هذا الإنسان من كلام، وما يفعل من فعل، إلا ولديه ملك رقيب أى: حفيظ يكتب أقواله، عتيد أى: مهيأ لذلك، حاضر عنده لا يفارقه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} [البقرة: ٢٨٤] (١/ ١١٥)، برقم (١٢٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

دور الإرادة الباطنة في الإلزام

يرى فقهاء المالكية [١] والحنابلة [٢] تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة عند تعارض الإرادتين، فيعتدون بالنية ويجعلون عدم مشروعيتها سببا من أسباب بطلان التصرفات والعقود، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا – من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا } [البقرة: ٢٢٨]

٢- قوله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا } [البقرة: ٢٣١]

٣- قوله تعالى: { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [البقرة: ٢٣٠]

وجه الدلالة:

ذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار، كما بينت الآيات أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله[٣].

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٢٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٠)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٤٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٥٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٩)، الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ١٦٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فالرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم[(١)].

٤- قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: ١٢]

وجه الدلالة:

قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار؛ فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها [(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المفهوم من الآية أن الإيصاء والإقرار بالدين لقصد الإضرار لا يستحق التنفيذ وهو كذلك إلا أن إثبات القصد مشكل إلا أن يعلم ذلك بإقراره، والظاهر أن قصد الإضرار لا القربة بالوصية بالثلث فما دونه لا يمنع من التنفيذ [(٣)].

ثانيا – من السنة النبوية:

١- ما روي من حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» [(٤)].

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ١٢٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٩).

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي (٢/ ٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟ (١/ ٦)، برقم (١)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/ ١٥١٥)، برقم (١٩٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان رابيا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا [(١)].

٢- ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: من تزوج امرأة على صداق، وهو ينوي ألا يؤديه إليها فهو زان، ومن أدان دينا، وهو ينوي ألا يؤديه إلى صاحبه، أحسبه قال: فهو سارق [(٢)].

وفي رواية أخرى: من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفي لها به فهو زان [(٣)].

٣- ما روي من حديث صهيب بن سنان [(٤)] ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما رجل أصدق امرأة صداقا والله يعلم منه أنه لا يريد أداءه إليها فغرها بالله عز وجل واستحل فرجها بالباطل لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو زان، وأيما رجل ادان من رجل دينا والله يعلم

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١٥/ ٢٥٥)، برقم (٨٧٢١).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣١): رواه البزار، وفيه مُحَمَّد بن أبان الكوفي، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٧/ ٢٨٤)، برقم (٩٩٩٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣١): رواه البزار، وفيه مُحَمَّد بن الحصين الجزري شيخ البزار، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

(٤) هو: أبو يحيى، صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر النمريّ، وهو الرّوميّ. قيل له ذلك لأن الرّوم سبوه صغيرا. من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة فى النصف من ربيع الأول، وأدرك رسول الله ﷺ بقباء، قبل أن يدخل المدينة، وشهد صهيب بدرا مع رسول الله ﷺ، وما بعدها، وتوفي سنة ٣٨ هـ. انظر ترجمته في الاستيعاب (٢/ ٧٢٦)، أسد الغابة (٣/ ٣٨)، الإصابة (٣/ ٣٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنه لا يريد أداءه إليه، فغره بالله واستحل ماله بالباطل، لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو سارق» [(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعا «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفها الله» [(٢)]، فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها [(٣)].

٤- ما روي من حديث جابر بن عبد الله [(٤)] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢١٠)، برقم (٦٥٩)، وأحمد في مسنده (٣١/ ٢٦٠)، برقم (١٨٩٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٤)، برقم (٧٣٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٨٠)، برقم (٥١٥٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٨٤): رواه أحمد، والطبراني، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات. وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣/ ١١٥)، برقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨١).

(٤) هو: أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، له ولأبيه صحبة، وفي الصحيح أنه كان مع من شهد العقبة، وغزا تسع عشرة غزوة، قال جابر: لم أشهد بدرا، ولا أحد، منعني أبي، فلما قتل عبد الله يوم أحد، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط. ومات بالمدينة بعد سنة ٧٠ هـ، وهو ابن أربع وتسعين. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ٢١٩)، الإصابة (١/ ٥٤٦) أسد الغابة (١/ ٤٩٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم» [(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل [(٢)].

٥- ما روي من حديث أنس بن مالك [(٣)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح" [(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم (٢/ ١٧١)، برقم (١٨٥١)، والترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٣/ ١٩٤)، برقم (٨٤٦)، والنسائي، في كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٥/ ١٨٧)، برقم (٢٨٢٧).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٣٤٩): إسناد هذا الحديث إلى عمرو بن أبي عمرو صحيح، وأما عمرو بن أبي عمرو فقد لينه جماعة، قال النسائي: ليس بقوي وإن كان قد روى عنه مالك. وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه. وقال مرة: ليس بقوي وليس بحجة.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٨١).

(٣) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري، النجاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ خدمه عشر سنين، وأحد المكثرين من الرواية، توفي سنة ٩٢ هـ، وقد جاوز المائة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/ ١٠٩)، أسد الغابة (١/ ٢٩٤)، الإصابة (١/ ٢٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب التوبة (٨/ ٦٨)، برقم (٦٣٠٩)، ومسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها (٤/ ٢١٠٤)، برقم (٢٧٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجه الدلالة:

رفع الله تعالى المؤاخذة عمن حدث نفسه بأمر بغير تلفظ أو عمل، كما رفعها عمن تلفظ باللفظ من غير قصد لمعناه ولا إرادة، ولهذا لا يكفر من جرى على لسانه لفظ الكفر سبقا من غير قصد لفرح أو دهش، وضرب النبي ﷺ مثل ذلك بمن فقد راحلته عليها طعامه وشرابه في الأرض المهلكة، فأيس منها ثم وجدها فقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك: " أخطأ من شدة الفرح " ولم يؤاخذ بذلك؛ لأنه لم يقصده [1].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٤٦، ٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

دور الإرادة الظاهرة في الإلزام

يرى فقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢] تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة عند تعارض الإرادتين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا – من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٦]

وجه الدلالة:

قوله: ولا تقف، أي: ولا تتبع ولا تقتف ما لا علم لك به من قول أو فعل، وحاصله يرجع إلى النهي عن الحكم بما لا يكون معلوما [٣].

٢- قوله تعالى: { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الحجرات: ١٤]

وجه الدلالة:

قوله: أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله يعني إن أحدثوا طاعة رسوله [٤].

---

(١) بداية المبتدي (ص: ٢٢٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٥٩).

(٢) الأم للإمام الشافعي (٣/ ٧٥)، (٥/ ٨٦)، (٧/ ٣١٢)، المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٦١).

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٢٠/ ٣٣٩).

(٤) الأم للإمام الشافعي (٧/ ٣١٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [المنافقون: ١، ٢]

وجه الدلالة:

أخبر الله تعالى بكذب المنافقين في دعواهم، ومع ذلك أقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله ﷺ إنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان، فدل على على أن الحكم يكون على الظاهر لا الباطن[(١)].

ثانيا – من السنة:

١- ما روي من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار» [(٢)].

وجه الدلالة:

أخبر النبي ﷺ أنه يقضي بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن، وأن قضاءه لا يحل للمقضي له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراما [(٣)].

---

(١) الأم للشافعي (٤/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضي بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا (٩/ ٢٥)، برقم (٦٩٦٧)، مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧)، برقم (١٧١٣).

(٣) الأم للشافعي (٤/ ١٢٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- ما روي من حديث سهل بن سعد [١] رضي الله عنه في قصة الملاعنين أن النبي ﷺ أمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله، إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها، فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انظروا فإن جاءت به أسحم [٢]، أدعج العينين[٣]، عظيم الأليتين، خدلج الساقين[٤]، فلا أحسب عويمرا [٥] إلا قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر [٦] كأنه وحرة[٧]، فلا أحسب عويمرا إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعد ينسب إلى أمه [٨].

---

(١) هو: أبو العباس، سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري، الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنا فغيره النبي ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة مات سنة ٩١ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٦٤)، الإصابة (٣/ ١٦٧)، أسد الغابة (٢/ ٥٧٥).

(٢) الأسحم: الأسود. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٤٨).

(٣) يريد أن سواد عينيه كان شديد السواد. وقيل: الدعج: شدة سواد العين في شدة بياضها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٩).

(٤) أي عظيم الساقين. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٥).

(٥) هو: عويمر بن أبيض، وقيل: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان. وأبيض لقب لأحد آبائه، العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ١٢٢٦)، أسد الغابة (٤/ ٣٠٤)، الإصابة (٤/ ٦٢٠).

(٦) أحيمر تصغير أحمر، والمراد بالأحمر الأبيض؛ لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، والعرب لا تطلق الأبيض في اللون وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥٣).

(٧) الوحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٥٣).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله عز وجل: {والذين يرمون أزواجهم =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حدا بين اثنين إلا به؛ لأن الظاهر يشبه الاعتراف، ولا يستعمل على أحد في حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ولا يعطي أحدا بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر في العام لا من الخاص، فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله ﷺ كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعمل دلالة ولا يقضي إلا بظاهر أبدا، وقد جاءت المرأة بولد على صفة الذي اتهمت به، فأنفذ عليها النبي ﷺ ظاهر حكم الله تعالى من ادراء الحد وإعطائها الصداق [(١)].

٣- سئل ابن عباس [(٢)] عن المرأة الملاعنة أهي التي قال عنها النبي ﷺ «لو رجمت أحدا بغير بينة، رجمت هذه» فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء [(٣)].

وجه الدلالة:

معنى الحديث أنه اشتهر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت ببينة ولا اعتراف ففيه أنه لا

= ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين} [النور: ٦] (٦/ ٩٩)، برقم (٤٧٤٥).

(١) الأم للشافعي (٥/ ١٣٧).

(٢) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى، الهاشمى، المدنى، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، كان يقال له الحبر، والبحر لكثرة علمه، دعا له النبى ﷺ بالحكمة مرتين، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة ، قال عنه عبد الله بن مسعود: نعم ترجمان القرآن عبد الله بن عباس. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا. انظر ترجمته فى: الاستيعاب (٣/ ٩٣٣)، الإصابة (٤/ ١٢١)، أسد الغابة (٣/ ٢٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت راجما بغير بينة» (٧/ ٥٤)، برقم (٥٣١٠)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (٢/ ١١٣٤)، برقم (١٤٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من بينة أو اعتراف [١].

٤- ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله» [٢].

وجه الدلالة:

يخبر النبي ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما يحكم الله تعالى عليهم فيها، وحسابهم على الله بصدقهم وكذبهم وسرائرهم، والله العالم بسرائرهم المتولي الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون وأن الله يدين بالسرائر [٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٢/ ١٠٥، برقم (١٣٩٩، ١٤٠٠)، مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: ١/ ٥١، برقم (٢٠).

(٣) الأم للشافعي (٧/ ٣١١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الرابع

أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك

الأساس الذي يقوم عليه عقد المشاركة المنتهية بالتملك هو وعد من المصرف أو من يقوم مقامه للعميل أو الطرف الثاني أن يبيع له نصيبه من الشركة على أقساط محددة، والسؤال هنا هل هذا الوعد ملزم للمصرف أو من يقوم مقامه، أم لا؟ وهل يجب إلزام المصرف أو من يقوم مقامه ديانة وقضاء؟ أم ديانة فقط؟ ومن هنا يظهر أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك.

أولا – حكم الوفاء بالوعد ديانة:

أجمع المسلمون على أن الوفاء بالوعد محمود وأن إخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذموم [(١)]، واختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوفاء بالعهد ديانة، على خمسة أقوال:

القول الأول: الوفاء بالوعد واجب ديانة، وإلى هذا القول ذهب عمر بن عبد العزيز [(٢)]، وابن شبرمة [(٣)]، وتقي الدين السبكي [(٤)]، وهو وجه في مذهب أحمد اختاره الإمام

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٣٦٠)، الأذكار للنووي (ص: ٣١٧).

(٢) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعد مع الخلفاء الراشدين، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٥).

(٣) هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن عمرو بن ضرار الكوفي، القاضي، ولد سنة ٧٢هـ،، فقيه أهل الكوفة، عداده فِي التابعين، وتفقه بالشعبي، وسمع ابن سيرين، وسمع منه شعبة، قال حماد بن زيد: ما رأيت كوفيا أفقه من ابن شبرمة، توفي سنة ١٤٤ هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/ ٧٦)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤٧).

(٤) هو: أبو الحسن، على بن عبد الكافي بن على السبكى، تقى الدين، الشافعى، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ تولى قضاء الشام فكان نزيها لا يخشى في الله لومة لائم، وتولى مشيخة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تقي الدين ابن تيمية [١]، وابن مفلح [٢]، وهو قول في مذهب المالكية [٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣].

وجه الدلالة:

يحتج بهذه الآية في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة وأوجب على نفسه عقدا لزمه الوفاء

=

دار الحديث بالأشرفية، وكان عالما بارعا محققا ومدققا منصفا في البحث، عده السيوطي من المجتهدين وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام. ومن مصنفاته: تفسير القرآن، وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ وشرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، والاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص، وغيرها، توفي سنة ٧٥٦ هـ. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ٧٤)، البدر الطالع (١/ ٤٦٧).

(١) هو: أبو العَباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحرانى، الحنبلى، الدمشقى، شيخ الإسلام فى زمانه، وأبرز علمائه، فقيه أصولى، وكان صالحاً مصلحاً، وكان ذا باع طويل فى اللغة العربية وعلومها، وفى مختلف العلوم، توفى سنة (٧٢٨هـ)، ومن مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، الرد على المنطقيين، اقتضاء الصراط المستقيم فى الرد على أهل الجحيم، السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، منهاج السنة النبوية، مجموع الفتاوى. انظر ترجمته فى: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٦٨).

(٢) هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج المقدسي، الرامينى، ثم الصالحي، شمس الدين الفقيه الفقيه الحنبلي، اشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، وكان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل، قال ابن كثير: كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع، من مصنفاته: كتاب الفروع، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، وأصول الفقه، ولآداب الشرعية الكبرى، وتوفي سنة (٧٦٣). انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٦/ ١٤).

(٣) الأذكار للنووي (ص: ٣١٧)، المحلى بالآثار (٦/ ٢٧٨)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠/ ٢٣٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٥)، حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي (٤/٢٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

به إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلا ما لا يفعل وقد ذم الله فاعل ذلك [١].

٢- ما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» [٢].

وجه الدلالة:

أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، فدل هذا على وجوب الوفاء بالعهد [٣].

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب ديانة إلا لعذر، وإلى هذا القول ذهب القاضي القرطبي [٤]، والغزالي [٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ١٦)، برقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨)، برقم (٥٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٠).

(٤) تفسير القرطبي (١٨/ ٧٩).

والقرطبي هو: أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، شمس الدين القرطبي، ولد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف، فترك مصنفات كثيرة منها: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، و التذكرة بأحوال الموتى أحوال الآخرة، والتذكار في أفضل الأذكار؛ والتقريب لكتاب التمهيد، وتوفي القرطبي سنة (٦٧١ هـ) ودفن في صعيد مصر. انظر ترجمته في: الديباج المذهب (١/ ٤٠٦)، شجرة النور الزكية (١/ ١٩٧).

(٥) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٣).

والغزالي هو: أبو حامد، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد، الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، الفقيه الشافعي الأصولي، الصوفي، قال عنه المازري: هو بالفقه أعرف منه بأصوله، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدل على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣].

وجه الدلالة:

قال القرطبي: الصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر، فإذا وعد وهو ينوي أن يفي، فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع، كان من غير كسب منه، أو من جهة فقر، أقضى ألا يفي للموعود بوعده [(١)].

٢- ما روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان» [(٢)].

وجه الدلالة:

فهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر فإن كان عند الوعد عازما على أن لا يفي فهذا هو النفاق [(٣)].

٣- ما روي من حديث زيد بن أرقم [(٤)] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وعد الرجل أخاه، ومن

=

تهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد، المنقذ من الضلال، المنخول من علم الأصول، وغيرها، توفي سنة (٥٠٥ هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(١) تفسير القرطبي (١٨/ ٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/ ١٦)، برقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/ ٧٨)، برقم (٥٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٣).

(٤) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، غزا مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ويقال: إن أول مشاهده المريسيع، وشهد مع علي رضي الله عنه صفين وهو معدود في خاصة أصحابه. وتوفي بالكوفة سنة ثمان وستين. انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢/ ٣٤٢)،

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نيته أن يفي له فلم يف ولم يجئ للميعاد فلا إثم عليه» [١].

وجه الدلالة:

إذا وعد وهو ينوي أن يفي، فلا يضره إن قطع به عن الوفاء قاطع، كان من غير كسب منه، أو من جهة فقر، أقضى ألا يفي للموعود بوعده [٢].

القول الثالث: الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته الفضل، ولا يأثم، وإلى هذا القول ذهب المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥].

واستدلوا بما روي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ قال لي: «لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي «لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فقال لي: احثه، فحثوت حثية فقال لي: عدها، فعددتها فإذا هي خمس مائة، فأعطاني ألفا وخمس مائة [٦].

=

الاستيعاب (٢/ ٥٣٥)، الإصابة (٢/ ٤٨٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في العدة (٤/ ٢٩٩)، برقم (٤٩٩٥)، والترمذي في سننه، في كتاب الأيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٥/ ٢٠)، برقم (٢٦٣٣).

قال الترمذي: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي.

(٢) عارضة الأحوذي لابن العربي (١٠/١٠٠).

(٣) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل (٣/ ٢٩)، تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: ١٥٣)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٤).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٧).

(٥) الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ٩٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٥٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الدلالة:

في هذا من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وذلك من أخلاق أهل الإيمان [(١)].

القول الرابع: الوفاء بالوعد أفضل من عدمه إذا لم يكن هناك مانع، وإلى هذا القول ذهب الجصاص [(٢)].

واستدل على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٢، ٣].

وجه الدلالة:

إنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل مثل النذور وفي حقوق الآدميين العقود التي يتعاقدونها وكذلك الوعد بفعل يفعله في المستقبل وهو مباح فإن الأولى الوفاء به مع الإمكان [(٣)].

= مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية (٤/ ٩٨)، برقم (٣١٦٤)، ومسلم في صحيحه، في كتاب القضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه (٤/ ١٨٠٦)، برقم (٢٣١٤).

(١) الاستذكار (٥/ ١٥٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٤).

والجصاص هو: أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، الإمام الكبير الشان، المعروف بالجصاص وهو لقب له، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهورا بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل. وكان على طريق من تقدمه في الورع والزهد والصيانة، توفي سنة (٣٧٠ هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٨٥)، طبقات الفقهاء (ص: ١٤٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣٣٤)..

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القول الخامس: الوفاء بالوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازمًا، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [(١)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إذا وعده أن يأتيه فلم يأته، لا يأثم. ولا يلزم الوعد إلَّا إذا كان معلقًا؛ لأنه إذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام [(٢)].

٢- المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة، فلو قال شخص لآخر: ادفع ديني من مالك، فوعده الرجل بذلك، ثم امتنع عن الأداء، فإنه لا يلزم الواعد على أداء الدين، أما لو قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم الواعد أداء الثمن المذكور بناءً على وعده [(٣)].

الترجيح:

أرى أن القول الراجح القول الثالث القائل بأن الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته الفضل، ولا يأثم، لقوة دليله، وهذا ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكية، الشافعية، والحنابلة.

ثمرة الخلاف:

أن وفاء المصرف لوعده مع شريكه في عقد المشاركة المنتهية بالتملك واجب ديانة على قول عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة وتقي الدين السبكي وتقي الدين ابن تيمية وابن مفلح، أما على قول ابن العربي والغزالي يجوز للمصرف ديانة ألا يفي بعهده مع شريكه لعذر تعرض له، وعلى قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن المصرف يستحب له ديانة أن يفي بوعده

---

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٢٤٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٣٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٧).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٣٧).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لشريكه، ولو لم يفي فلا شيء عليه، وأما على قول الجصاص أن للمصرف ديانة ألا يفي لشريكه إذا منعه مانع، بينما يجب على المصرف ديانة الوفاء بوعده لشريكه؛ لأن وعده مؤكد معه على قول الحنفية.

ثانيا – حكم الوفاء بالوعد قضاء:

إذا اتفق أحد الأشخاص مع أحد المصارف على الدخول في عقد مشاركة منتهية بالتملك، ثم خالف المصرف ما اتفق عليه مع شريكة، فلم يفي له بوعده في التخارج من الشركة مقابل ما يدفعه له، فهل من حق هذا الشريك أن يجبر المصرف على الوفاء بوعده قضاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوفاء بالوعد واجب قضاء مطلقا، وإلى هذا القول ذهب سمرة بن جندب [(١)]، والحسن البصري [(٢)]، والقاضي سعيد بن أشوع [(٣)]، وعمر بن عبد العزيز،

---

(١) هو: أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري، كان من حلفاء الأنصار، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة فأقره معاوية عليها عاما أو نحوه ثم عزله، وكان شديدا على الحرورية، كان إذا أتى بواحد منهم قتله، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٩ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٦٥٣)، أسد الغابة (٢/ ٥٥٤)، الإصابة (٣/ ١٥٠).

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، تابعي جليل، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ في خلافة عمر ﷺ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة. قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، مات رحمه الله سنة (١١٠هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، تهذيب الكمال (٧٦/١٥).

(٣) هو: سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، الكوفي قاضيها ثقة رمي بالتشيع من السادسة مات في حدود العشرين ومائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/١١)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإسحاق بن راهوية [١]، وابن شبرمة، وهو قول في مذهب المالكية والشافعية [٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١].

وجه الدلالة:

العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه لأن العقد إذا كان في أصل اللغة الشد ثم نقل إلى الأيمان والعقود عقود المبايعات ونحوها فإنما أريد به إلزام الوفاء بما ذكره وإيجابه عليه وهذا إنما يتناول منه ما كان منتظرا مراعى في المستقبل من الأوقات فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به [٣].

٢- قوله تعالى: { وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا} [مريم: ٥٤].

أثنى الله تبارك وتعالى على من صدق وعده، ووفى بنذره، وكفى بهذا مدحا وثناء، وبما خالفه ذما [٤].

---

(١) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو مُحَمَّد بن راهويه المروزي، قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وله اثنتان وسبعون. انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٥٨)، تقريب التهذيب (ص: ٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٧)، الأذكار للنووي (ص: ٣١٧)، المحلى بالآثار (٦/ ٢٧٨)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٣٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٥).

(٤) تفسير القرطبي (١١/ ١١٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ما روي من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن مسعود [١] ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «العدة دين»، زاد علي في حديثه: «ويل لمن وعد ثم أخلف» يقولها ثلاثا[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ وصف الوعد بأنه كالدين في تأكد الوفاء به [٣].

القول الثاني: الوفاء بالوعد لا يجب قضاء مطلقا، وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية [٤]، والشافعية [٥]، وبعض المالكية [٦].

واستدلوا بما روي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ قال لي: «لو قد جاءنا مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم الهذلى، صاحب رسول الله ﷺ، أمه أم عبد بنت ود بن سواء لها صحبة، أسلم بمكة قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو صاحب نعل رسول الله ﷺ كان يلبسه إياها إذا قام، فإذا جلس أدخلها فى ذراعه، وكان كثير الولوج على النبى ﷺ، وهو يعد من كبار العلماء من الصحابة، مناقبه وفضائله كثيرة جدا، توفي سنة (٣٢ هـ). انظر ترجمته فى: الاستيعاب (٣/ ٩٨٧)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٣)، برقم (٣٥١٤)، وفي المعجم الصغير (١/ ٢٥٦)، برقم (٤١٩).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٦٦): رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه حمزة بن داود ضعفه الدارقطني.

(٣) فيض القدير (٤/ ٣٧٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٢٩).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٨٧).

(٦) البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٨)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مال البحرين، قال أبو بكر: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة فليأتني، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قد كان قال لي «لو قد جاءنا مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فقال لي: احثه، فحثوت حثية فقال لي: عدها، فعددتها فإذا هي خمس مائة، فأعطاني ألفا وخمس مائة [١].

وجه الدلالة:

في هذا من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وذلك من أخلاق أهل الإيمان [٢].

القول الثالث: الوفاء بالوعد المجرد غير لازم قضاء، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازمًا قضاء، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٣]، وبعض المالكية [٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- إذا وعده أن يأتيه فلم يأته، لا يأثم. ولا يلزم الوعد إلَّا إذا كان معلقًا؛ لأنه إذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام [٥].

٢- المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة، فلو قال شخص لآخر: ادفع ديني من مالك، فوعده الرجل بذلك، ثم امتنع عن الأداء، فإنه لا يلزم الواعد على أداء الدين، أما لو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاستذكار (٥/ ١٥٩).

(٣) الأشباه والنظائر (ص: ٢٤٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٣٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٧).

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢/ ٢٠٥)، الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٨٦)، البيان والتحصيل (١٥/ ٣١٧- ٣١٨).

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ٢٣٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قال رجل لآخر بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم الواعد أداء الثمن المذكور بناءً على وعده [1].

الترجيح:

أرى أن القول الراجح القول الثالث القائل بأن الوفاء بالوعد المجرد غير لازم قضاء، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازمًا قضاء، لقوة دليله، ولتحقيقه مصلحة العباد، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية وبعض فقهاء المالكية.

ثمرة الخلاف:

أن وفاء المصرف لوعده مع شريكه في عقد المشاركة المنتهية بالتملك واجب قضاء مطلقا على قول سمرة بن جندب، والحسن البصري، والقاضي سعيد بن أشوع، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهوية، وابن شبرمة، وهو قول في مذهب المالكية والشافعية، أما على قول الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية يجوز للمصرف ألا يفي بعهده مع شريكه ولا يجبر على تنفيذ ما وعد به لشريكه قضاء، بينما يجب على المصرف قضاء الوفاء بوعده لشريكه؛ لأن وعده مؤكد معه على قول الحنفية وبعض المالكية.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على توفيقه لي على الانتهاء من هذا البحث بعنوان المشاركة المنتهية بالتملك ودور الإرادة كأساس للإلزام فيها، وقد ظهر لي بعض النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولا – النتائج:

الشركة يدور معناها حول الاختلاط والامتزاج بين اثنين فصاعدا.

المشاركة المنتهية بالتملك من المعاملات المالية المستحدثة لم يعرفها الفقهاء القدامي.

التعريف المختار للمشاركة المتنهية بالتملك أنها اتفاق أحد الشركاء على شراء حصة شريك آخر نظير التنازل عن جزء من الأرباح على دفعات محددة.

الإرادة هي العزم على الفعل أو الترك بعد تصور الغاية المترتبة عليه من خير أو نفع أو لذة ونحو ذلك.

الإرادة أخص من المشيئة؛ لأن المشيئة ابتداء العزم على الفعل، فنسبتها إلى الإرادة نسبة الضعف إلى القوة، والظن إلى الجزم.

الشركة جائزة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والمعقول والإجماع.

تعددت أقوال الفقهاء في تحديد أنواع الشركات وبيان حكمها، ويظهر من هذا أن المالكية توسعوا في تقسيمات الشركة، وأباحوا أنواع الشركات المختلفة، بينما نجد أن الشافعية ضيقوا الأمر في أقسام الشركات، ولم يجيزوا سوى شركة العنان.

اتفق الفقهاء على صحة شركة العنان، وأجاز الحنفية والمالكية والحنابلة شركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وحكم الشافعية ببطلانها.

نشأة المشاركة المنتهية بالتملك في محاولة من الباحثين استحداث بعض المعاملات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون بديلا عن المعاملات الربوية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كان أول تطبيق للمشاركة المنتهية بالتملك في مصر عندما شاركت أحد فروع المعاملات الإسلامية بمصرف تقليدي شركة سياحية كبرى في شراء أسطول نقل بري سياحي.

المشاركة المنتهية بالتملك إحدى المعاملات التي تحقق الكثير من الفوائد التي تعود على المؤسسات المصرفية الإسلامية، وعلى الأفراد، مما يسهم في تقدم المجتمع وازدهاره.

اختلف الباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك على خمسة أقوال، فقيل: المشاركة المتناقصة هي شركة عقد، وقيل: هي شركة ملك، وقيل: قد تكون شركة ملك وقد تكون شركة العقود، وقيل شركة عنان أو مضاربة تتحول إلى شركة عنان، وقيل هي العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات، وهذا ما أراه راجحا.

ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة على أن الشركة المنتهية بالتملك جائزة بشروط.

الإرادة هي القوة المحركة للإنسان لأداء جميع التصرفات، وهذه الإرادة ذات وجهين داخلي باطني يتكون في نفس الإنسان وهو ما يسمى بالنية، ثم تنتقل النية إلى اللفظ المتمم للعقد وهو الوجه الخارجي الظاهري للإرادة، وبناء على ذلك تتنوع الإرادة على نوعين: باطنة وظاهرة.

الإرادة الباطنة هي النية المستقرة في القلوب والتي لا يمكن لأحد أن يطلع عليها أو يتعرف عليها، ولا يعلمها سوى الله رب العالمين.

الإرادة الظاهرة تتمثل في التعبير اللفظي الذي يكشف عن النية والقصد، وتعتبر الإرادة الظاهرة هي الأصل في التعامل، وهي التي يحاسب الله عليها العباد.

يرى فقهاء المالكية والحنابلة تغليب الإرادة الباطنة على الإرادة الظاهرة عند تعارض الإرادتين، فيعتدون بالنية ويجعلون عدم مشروعيتها سببا من أسباب بطلان التصرفات والعقود.

يرى فقهاء الحنفية والشافعية تغليب الإرادة الظاهرة على الإرادة الباطنة عند تعارض الإرادتين.

الأساس الذي يقوم عليه عقد المشاركة المنتهية بالتملك هو وعد من المصرف أو من يقوم مقامه للعميل أو الطرف الثاني أن يبيع له نصيبه من الشركة على أقساط محددة، فهل هذا الوعد ملزم ديانة وقضاء، أم ديانة فقط.

أجمع المسلمون على أن الوفاء بالوعد محمود وأن إخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذموم.

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للوفاء بالعهد ديانة، على خمسة أقوال: فقيل الوفاء بالوعد واجب ديانة، وقيل: أن الوفاء بالوعد واجب ديانة إلا لعذر، وقيل: الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه لا يأثم، وقيل: الوفاء بالوعد أفضل من عدمه إذا لم يكن هناك مانع، وقيل: الوفاء بالوعد المجرد غير واجب، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازمًا.

إذا اتفق أحد الأشخاص مع أحد المصارف على الدخول في عقد مشاركة منتهية بالتملك، ثم خالف المصرف ما اتفق عليه مع شريكة، فلم يفي له بوعده في التخارج من الشركة مقابل ما يدفعه له، فهل من حق هذا الشريك أن يجبر المصرف على الوفاء بوعده قضاء أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فقيل الوفاء بالوعد واجب قضاء مطلقا، وقيل: الوفاء بالوعد لا يجب قضاء مطلقا، وقيل: الوفاء بالوعد المجرد غير لازم قضاء، أما الوعد المعلق على شرط، فإنه يكون لازمًا قضاء.

ثانيا – التوصيات:

أهمية دراسة المعاملات الحديثة دراسة فقهية من كافة جوانبها للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

ضرورة مراجعة التعاملات البنكية المختلفة، وتنبيه الأمة على الحرام منها والحلال.

على الباحثين الاجتهاد في استحداث معاملات بديلة للمعاملات الربوية تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر

القرآن الكريم

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

إحياء علوم الدين، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

إحياء علوم الدين، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة، تحقيق: السد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

إدرار الشروق على أنوار الفروق، وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.

الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، لأميرة عبد اللطيف مشهور، الناشر مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

أسنى المطالب شرح روض الطالب: لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، تحرير: مُحَمَّد بن أحمد الشوبري.

الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢ م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي(ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور فاروق حمادة، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

المشاركة المتناقصة طبيعتها وضوابطها الخاصة، للدكتور عبد السلام العبادي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للدكتور نزيه كمال حماد، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، للقاضي مُحَمَّد تقي العثماني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، لمحمد عثمان شبير، الناشر:دار النفائس، الطبعة الأولى، سنة الطبع:١٤١٦هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، إصدار الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تعليق: محمود مطرجي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

بحر المذهب للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٩م.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الناشر: مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبح - القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب، وعبدالله بن سليمان.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى مجد الدين (المتوفى: ٨١٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للعلامة جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف

البناية في شرح الهداية لبدر الدين أبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، اعتنى به: قاسم مُحَمَّد النوري.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: مُحَمَّد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

التبصرة للخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى – ١٤٣٢هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

تحرير الكلام في مسائل الإلتزام، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي شمس الدين المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

تحفة الفقهاء للسمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، لسامي حسن حمود، رسالة دكتوراة نوقشت بقسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام ١٩٧٦، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، توزيع دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تفسير الرازي المسمى مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية. الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي مُحَمَّد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الفراء البغوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، وعلي مُحَمَّد معوض.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم الشيخ مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

الجامع لمسائل المدونة للصقلي، تحقيق مجموعة باحثين دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ.

الجواهر المضية في تراجم الحنفية: لعبدالقادر بن مُحَمَّد القرشي الحنفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: د. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حاشية السندي على سنن ابن ماجه المعروف بكفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبدالموجود.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م..

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، برهان الدين اليعمري، المعروف بابن فرحون، (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، المعروف بابن ماجة (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد مُحَمَّد شاكر، ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى): لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد مخلوف، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام مُحَمَّد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق/ عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٣هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الشرح الكبير على متن المقنع: لشمس الدين عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net

١٤١٩هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح مُحَمَّد الحلو (مطبوع بهامش المقنع).

الشرح الكبير للشيخ الدردير مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر

شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت.

شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، لصلاح سعيد عبد الله المرزوقي، رسالة ماجستير نوقشت بقسم الفقه والدراسات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك عام ٢٠٠١ م.

شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: الدكتور/ محمود مُحَمَّد الطناحي، والدكتور/ عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، والدكتور مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

طبقات الفقهاء، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٧٠م.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لمحمد بن عبد الله بن العربي ت ٥٤٣ هـ دار الكتاب العربي.

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

العناية شرح الهداية، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة.

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن مُحَمَّد بن أحمد الرباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٧ هـ.

فتح القدير للعاجز الفقير للعلامة كمال الدين مُحَمَّد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود الشهير بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

الفروع، لابن مفلح، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة — مصر.

الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٥٦ هـ.

القوانين الفقهية: لأبي القاسم مُحَمَّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الفكر، بيروت.

اللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

المبسوط، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلة الأحكام العدلية، تصنيف لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور مُحَمَّد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، ومعه التكملة للسبيكي والمطيعي.

المحلى بالآثار، لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

مختار الصحاح: لزين الدين مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤٢٦هـ.

المختصر الفقهي لابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن مُحَمَّد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.

مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بصحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا، لنور الدين عبد الكريم الكواملة، رسالة ماجستير نوقشت بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، بالجامعة الإسلامية العالمية، عام ٢٠٠٦ م.

المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، للأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، للدكتور عبد الستار أبو غدة، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، لمحمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.

المشاركة المتناقصة، للدكتور أحمد محي الدين، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس عشر.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.

المصرف الإسلامي علميا وعمليا، لعبد السميع المصري، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لأبي عمر دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، تقديم: الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ: مُحَمَّد بن ناصر العبودي، والشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد بن الخطيب الشربيني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، اعتنى به: مُحَمَّد خليل عيتاني.

المغني لابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، و الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

منح الجليل على مختصر العلامة خليل للشيخ مُحَمَّد عليش (ت:١٢٩٩هـ)، الناشر: دار صادر ببيروت.

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد المغربي المعروف بالحطاب، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين أبي البقاء مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي مُحَمَّد عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، والدكتور/ محمَّد حجي، والأستاذ/ مُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، والدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ/ مُحَمَّد الأمين بوخبزة، والدكتور/ أحمد الخطابي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الناشر: دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، تحقيق: د. عبداللطيف هميم، ود. ماهر ياسين الفحل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسئلة البحث	٣
أهداف البحث	٤
أهمية البحث	٤
الدراسات السابقة	٤
منهج البحث	٥
حطة البحث	٦
التمهيد التعريف بمفردات البحث	٨
أولا – تعريف الشركة	٨
الشركة لغة	٨
الشركة اصطلاحا	٩
مناقشة التعريفات	٩
التعريف المختار	١٠
ثانيا – تعريف المشاركة المنتهية بالتملك	١٠
أولا — الاتجاه الجماعي لتعريف المشاركة المنتهية بالتملك	١٠
ثانيا — الاتجاه الفردي لتعريف المشاركة المنتهية بالتملك	١١
مناقشة التعريفات	١٢
التعريف المقترح للمشاركة المتنهية بالتملك	١٢
ثالثا – تعريف الإرادة	١٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الإرادة في اللغة	١٣
الإرادة في الاصطلاح	١٣
الفرق بين الإرادة والمشيئة	١٤
المبحث الأول الشركة	١٥
المطلب الأول: مشروعية الشركة	١٦
المطلب الثاني: أنواع الشركات	٢٣
أولا – أنواع الشركات عند الحنفية	٢٣
ثانيا – أنواع الشركات عند المالكية	٢٤
ثالثا – أنواع الشركات عند الشافعية	٢٧
رابعا – أنواع الشركات عند الحنابلة	٢٩
حاصل هذه التقسيمات	٣٠
المبحث الثاني المشاركة المنتهية بالتملك	٣١
المطلب الأول: نشأة المشاركة المنتهية بالتملك	٣٢
أول تطبيق للمشاركة المنتهية بالتملك	٣٣
مزايا المشاركة المنتهية بالتملك	٣٤
المطلب الثاني التكييف الفقهي للمشاركة المنتهية بالتملك	٣٦
الحكم الفقهي للشركة المنتهية بالتملك	٤٢
المطلب الثالث تطبيقاتها في البنوك	٤٤
الصورة الأولى- المشاركة المتناقصة الحرّة	٤٤
الصورة الثانية- المشاركة المتناقصة بالتمويل المشترك	٤٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الموضوع	الصفحة
الصورة الثالثة– المشاركة المتناقصة بالمشاركة بطريقة الأسهم	٤٤
الصورة الرابعة – المشاركة المتناقصة بتمويل مشروع قائم	٤٥
الصورة الخامسة– المشاركة المتناقصة مع الاستصناع	٤٥
الصورة السادسة– المشاركة المتناقصة بطريقة التمويل المصرفي المجمع المشترك	٤٦
الصورة السابعة– المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك مع الإجارة	٤٦
الصورة الثامنة– المشاركة المتناقصة بطريق المضاربة	٤٦
المبحث الثالث دور الإرادة في المشاركة المنتهية بالتملك	٤٧
المطلب الأول: أنواع الإرادة	٤٨
النوع الأول: الإرادة الباطنة	٤٨
النوع الثاني: الإرادة الظاهرة	٤٩
المطلب الثاني دور الإرادة الباطنة في الإلزام	٥٠
المطلب الثالث دور الإرادة الظاهرة في الإلزام	٥٦
المطلب الرابع أثر الإرادة في الإلزام في المشاركة المنتهية بالتملك	٦١
أولا – حكم الوفاء بالوعد ديانة	٦١
ثانيا – حكم الوفاء بالوعد قضاء	٦٨
الخاتمة	٧٣
المصادر	٧٦
فهرس الموضوعات	٩٧

شبكة الألوكة - قسم الكتب